

عهد عهد عمر بن الخطاب: قراءة في السياسات المتبعة

أنس بوسلام

جامعة الحسن الثاني (المغرب)

The Era of Omar ibn al-Khattab: A Study of the Policies Implemented

Anass Bousselam

<https://orcid.org/0009-0004-1670-0252>

Hassan II University (Morocco)

Anassbou352@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/05 / 14 تاريخ القبول: 2026 / 07 / 30 تاريخ النشر: 2026 / 09/01

المخلص:

يتناول البحث – في البداية – سياسة عمر بن الخطاب الجديدة على مستوى العطاء من خلال تحديد أسس هذه السياسة ومقارنتها بما كان عليه الوضع زمن سلفه أبي بكر الصديق، ثم يبين ملامح تعامل هذا الخليفة مع الأراضي المفتوحة ومع المؤلفّة قلوبهم، ويختتم البحث محاولته بتحليل قضية سماح عمر للمرتدين الذين عادوا إلى الإسلام بالمشاركة في الفتوحات.

كلمات مفتاحية: عمر بن الخطاب، سياسة عمر بن الخطاب، الفتوحات الإسلامية، تاريخ صدر الإسلام، الخلافة الراشدة.

Abstract:

This study examines, first, the new policy of 'Umar ibn al-Khaṭṭāb regarding state stipends ('aṭā'), identifying its foundations and comparing it with the system that existed during the caliphate of his predecessor, Abu Bakr al-Siddiq. It then explores the main features of 'Umar's approach to the administration of conquered lands and to those whose hearts had been reconciled (al-mu'allafah qulūbuhum). Finally, the study analyzes the issue of 'Umar's permission for former apostates who had returned to Islam to participate in the Islamic conquests.

Keywords: 'Umar ibn al-Khaṭṭāb; 'Umar's Policy; Islamic Conquests; Early Islamic History; Rashidun Caliphate.

مقدمة:

بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه أعلن عمر عن سياسته في المسجد النبوي بقوله: "إنما مثل العرب مثل غيرهم فمن اتبع قائده فليُنظر قائده حيث يقوده، وأما أنا فوَرِب الكعبة لأحملنكم على الطريق" (الطبري، د. ت، ص 433). ومن هنا فالبحث يروم إجراء قراءة تحليلية نقدية في السياسة الجديدة للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي تتعلق بنظام توزيع العطاء والمؤلفة قلوبهم وكيفية التعامل مع الأراضي المفتوحة ومسألة مشاركة المرتدين العائدين إلى الإسلام في الفتوحات. ومن أجل معالجة هذه النقاط تبيننا المنهج التاريخي فضلا عن المنهج التحليلي.

1- العطاء

يذهب الباحثون الذين تبنا المنهج المادي في مقاربة هذا الموضوع إلى أن تشريعات عمر كانت تجحف ببعض الفئات والطبقات على حساب أخرى، وكان ذلك من الأسباب الأولى لبداية النقمة، في حين يرى البعض أن جميع الرعايا زمن خلافة عمر كانوا متساوين أمام قانون العطاء، حيث كان لبيت المال نظام دقيق جدا في صرف الأعطيات وفق اللوائح التي صنفها بأمر منه.

وبعيدا عن التصور المادي أو التصور العاطفي المتحمس، فإن واقع ما حدث يؤكد أن الخليفة عمر أمر بكتابة الناس على منازلهم، وتم وضع ديوان العطاء من حيث الترتيب العام على ثلاثة أسس وهي:

- أساس النسب والقربة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة بعد قبيلة.

- أساس السبق في الإسلام وحسن الأثر في الدين.

- التفضيل عند انقراض أهل السبق بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد. ومن حيث الترتيب الخاص، فهو ترتيب الواحد بعد الواحد حسب السابقة في الإسلام، فإن تكافؤوا في السابقة ترتبوا بالدين، فإن تقاربوا بالدين فالسن، فإن تقاربوا فيها فبالشجاعة، فإن تقاربوا فيها فبالخير بين القرعة والاجتهاد، ولم يغفل الديوان حق من أسلم من العجم في العطاء، فقد فرض لهم عمر مقدارا معلوما من المال (للتوسع في موضوع العطاء وتقسيماته زمن عمر بن الخطاب، يُنظر: أبو يوسف، 1979، ص 42-47).

ولمقارنة سياسة أبي بكر في العطاء بسياسة عمر نورد نصا من كتاب الخراج لأبي يوسف ذكر فيه أن أناسا من المسلمين قالوا لأبي بكر: "يا خليفة رسول الله، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم. فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم... فقال: أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك. وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة. فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاءت الفتوح فضّل وقال: لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه. ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف خمسة آلاف، ولمن لم يشهد بدرا أربع آلاف أربعة آلاف، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر دون ذلك، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق.

جاءت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الفتوح وجاءت الأموال قال: إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر... وفرض لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألفا اثني عشر ألفا... وفرض لأسامة بن زيد أربعة آلاف، وفرض لعبد الله بن عمر - ابنه - ثلاثة آلاف... وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف، ألحقهما بأبيهما لمكانتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض لأبناء المهاجرين والأنصار ألفين ألفين، فمر عمر ابن أبي سلمة فقال: زيدوه ألفا... وفرض لأهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة...

لما أراد (عمر) أن يفرض للناس - وكان رأيهم خيرا من رأيهم - قالوا له: ابدأ بنفسك. قال: لا فبدأ بالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرض للعباس ثم لعلي رضي الله تعالى عنهما حتى والى بين خمس قبائل حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب (أبو يوسف، 1979، ص 42-44).

من خلال ما سبق وغيره من الشواهد يمكن تسجيل الآتي:

- كانت سياسة أبي بكر في توزيع العطاء أكثر حكمة وسدادا من سياسة عمر سواء من حيث المعيار الديني أو الحقوقي أو حتى السياسي، يؤكد ذلك ما يلي:

+ اعتماد أبي بكر مبدأ المساواة بين الجميع في توزيع العطاء.

+ لم يفضل أهل السوابق والقدم والفضل على غيرهم إذ إن ثوابهم على الله، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة.

+ اعتماد المساواة التامة في توزيع العطاء بين المسلمين دفعا لأي احتجاج أو نقمة من طرف الفئات الأقل استفادة، وذلك من شأنه أن يحافظ على السلم الاجتماعي في الدولة الإسلامية.

- حسن نية عمر في اجتهاده هذا، دليل ذلك أن التوزيع الذي وُضع طُبِق على الخليفة نفسه حيث أبي عمر أن يخص نفسه بالعطاء الأكبر أو أن يوضع في الفئة الأولى الأكثر استفادة.

- إذا كان عمر قد عمل بمعايير النسب والقدم والسابقة والفضل في توزيع العطاء، فإنه لم يلتزم بذات المعيار في اختيار وتولية الولاة والأمراء على الأقاليم والأمصار حيث اعتمد معيار القوة والكفاءة الإدارية والسياسية، فقد استعمل عمر معاوية على الشام وعزل شرحبيل بن حسنة وقام يعذره في الناس. وقال: "إني لم أعزله عن سخطه ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل" (ابن الأثير، 1987، ص 402).

2- تعامل عمر بن الخطاب مع الأراضي المفتوحة

ذكر ابن سلام أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر، من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء" (ابن سلام، 1353هـ، ص 59).

قال أبو يوسف في كتاب الخراج "والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين. وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرتزة" (أبو يوسف، 1979، ص 42-47).

وقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين: أما الأول منها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر، وذلك أنه جعلها غنيمة، فخمّسها وقسمها. وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام، وأشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس كذلك يروى عنه.

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السودان وغيره وذلك أنه جعله فيئا موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ولم يخمسه ولم يقسمه وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل.

وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله، إلا أنه كان يقول الخيار في أرض العنوة إلى الإمام، إن شاء جعلها غنيمة، فخمّس وقسم، وإن شاء جعلها فيئا عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم (ابن سلام، 1353هـ، ص 60).

وذكر البلاذري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر في سنة سبع، فطاولة أهلها وماكثوه وقتلوا المسلمين، فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من شهر، ثم إنهم صالحوه على حقن دماءهم، وترك الذرية على أن يجلو ويخلوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزة، إلا ما كان منها على الأجساد وأن لا يكتموه شيئا، ثم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لنا بالعمارة والقيام على النخل علما فأقرنا، فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاملهم على الشطر من الثمر والحب، وقال: أقركم ما أقركم الله، فلما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر فيهم الوباء، وتعبثوا بالمسلمين، فأجلاهم عمر، وقسم خيبر بين من كان له فيها سهم من المسلمين (البلاذري، 1978، ص 36).

وفي أحكام أراضي الخراج قال أبو يوسف: إنما أرض أخذت عنوة مثل السواد والشام وغيرهما، فإن قسمها الإمام بين من غلب عليها فهي أرض عشر وأهلها رقيق، وإن لم يقسمها الإمام وردّها للمسلمين عامة، كما فعل عمر بالسواد فعلى رقاب أهلها الجزية، وعلى الأرض، وليسوا برقيق، وهو قول أبي حنيفة، وحكى الواقدي عن سفيان الثوري مثل ذلك، وقال الواقدي قال مالك بن أنس وابن أبي ذئب: إذا أسلم كافر من أهل العنوة أقرت أرضه في يده يعمرها ويؤدي الخراج عنها ولا اختلاف في ذلك وقال مالك وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وابن أبي ليلى عن الرجل يسلم من أهل العنوة الخراج في الأرض والزكاة من الزرع بعد الخراج، وهو قول الأوزاعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجتمع الخراج والزكاة على رجل (البلاذري، 1978، ص 433 – 434).

من خلال التمعن في قرار عمر بن الخطاب عدم تقسيم أرض العراق المفتوحة عنوة بين الفاتحين والإبقاء عليها في أيدي أصحابها مع دفع الخراج، يتبين صواب هذا القرار، وذلك للاعتبارات الآتية:

- حاجة المسلمين والدولة الإسلامية إلى موارد مالية تنفق منها على الفتوحات وتجيش الجيوش وشحن الثغور وتوزيع أعطيات وأرزاق الجند.

- التأكيد على أن العمليات العسكرية الإسلامية في العراق وغيره كانت فتحا ولم تكن غزوا الغرض منه اقتلاع الناس من أراضيها ومصادرتها.

- الرغبة في كسب ولاء المناطق المفتوحة ودخولها طائعة تحت جناح الدولة الإسلامية الصاعدة من خلال تقديم نموذج حضاري وسياسي مغاير لنموذج الإمبراطورية الفارسية أو الإمبراطورية البيزنطية.

3- عمر بن الخطاب والمؤلفة قلوبهم

يرى الفقهاء أن ما قام به الخليفة عمر بسهم المؤلفة قلوبهم، لم يكن اجتهدا في نص قطعي، ولكنه وقف لتطبيق الحكم لزوال علته، فعلة أخذ المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة كان تأليفا لقلوبهم، لأن الإسلام كان في ضعف وقلة أتباع، كما كان يرجى من ذلك ترسخ الإيمان في قلوبهم واستقراره في نفوسهم، فلما زالت العلة وقوي الإسلام برجاله، ومضت مدة كافية تحول فيها إيمانهم إلى إيمان حقيقي، رأى عمر أن علة أخذهم من مال الزكاة زالت فلم يعطهم، وهذا لا يعني إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم ولا نسخه كما يدعون، ولكن وقف تطبيقه لفقد سببه.

لكن قد يرد البعض على هذا التفسير بأنه لا ينبغي أن نربط نصا قرآنيا (المقصود بهذا النص القرآني قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"، سورة التوبة، الآية 60) صالحا لكل زمان ومكان بتغيرات سياسية في مسار تطور الدولة الإسلامية، وإلا سقطنا في تاريخية النص القرآني. ولذلك فالموضوع يطرح إشكالا حقيقيا ومازال يحتاج لمزيد من الدراسة والتفسير والتأويل.

4- السماح للمرتدين الذين عادوا إلى الإسلام بالمشاركة في الفتوحات

إذا كان رفض الخليفة أبي بكر مشاركة المرتدين الذين عادوا إلى الإسلام في الفتوحات الإسلامية مبررا على اعتبار أن هذه الفئة كانت حديثة العهد بالإسلام ولم تستقر بعد عقيدتها ويخشى من عدم ثباتها أو تحول ولائها، فإن في ولاية عمر وبعد أن انتفى هذا وتبين للجميع صلاح أمر هذه الفئة وحسن إسلامها قرر الخليفة عمر السماح لهذه الفئة بالمشاركة في الفتح، وقد ساهم في ذلك أيضا ضرورات عسكرية مرتبطة بحاجة الجيوش الإسلامية إلى أمداد وقوة بشرية إضافية زيادة على أنه كان من بين هؤلاء المرتدين الذين رجعوا إلى الإسلام فرسان ومقاتلون أشداء أمثال طليحة بن خويلد الأسدي وعمرو بن معد كرب وغيرهما.

خاتمة

خالفت سياسة عمر بن الخطاب في العديد من جوانبها وقراراتها سياسة سلفه أبي بكر الصديق من ذلك التخلي عن العطاء المتساوي وإعادة توزيع الناس على مستوى العطاء وفق معايير القدم والسابقة والفضل، وعدم تقسيم الأرض المفتوحة بين من فتحوها بل تركها في أيدي أصحابها مع فرض الخراج عليهم، والسماح للمرتدين العائدين إلى الإسلام بالمشاركة في الفتوحات، وإلغاء سهم المؤلف قلوبهم وغير ذلك، هذا فضلاً عن مركزية عمر في التدبير العسكري والسياسي للفتوحات مع ما نتج عن ذلك من تغيير في القيادات، ويلاحظ في هذه السياسات ما كان موفقاً وله كل الأثر الإيجابي كما كان لبعض القرارات بعض الأثر السلبي.

بيانات الإفصاح:

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- توافر البيانات والمواد: كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- مساهمة المؤلفين: يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- التمويل: لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.
- شكر وتقدير: الشكر الجزيل لمجلة التطوير العلمي "للدراسات والبحوث" (JSD) على الدعم والإرشادات

(<https://jsd.sdasmart.org>)

قائمة المراجع:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد، 1987، الكامل في التاريخ، ج 2، تحقيق أبو الفداء عبد الله القاضي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، 1979، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت.
- 4- البلاذري، أحمد بن يحيى، 1978، فتوح البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 5- ابن سلام، أبو عبيد القاسم، 1353هـ، كتاب الأموال، تصحيح محمد حامد الفقي، القاهرة.
- 6- الطبري، محمد بن جرير، د. ت، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، راجعه وصححه وضبطه نخبة من العلماء الأجلاء، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.